مكة ويأتي بأعماله وبعالمه الوان وهو ان يحرم بهما جميعا معا ويأتي بمناسك الحج ويدخل فيها
العمرة والافراد هو ان يحرم بالحج وبعد الفراغ منه بالعمرة وهو دم جبران اي هو جبر لما اساءه
من باخر الحج او متبدء معطوف على قوله حتى كلمه لانه حولهما تلك عشرة كاملة كما ابدليتها
وعلامة اشارة الى الحكم المذكور عندنا وهو الحكم بوجوب الهدي على التمتع ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاني من كان اهله حاضره لدليل متعات بل يكون كلها ميقاته
يحرم في اي موضع هو عن ميقات بخلاف غير الحاضر فانه فرض انه لم يحرم بالحج في ميقاته واطلاقا
للجمع على ما فوق الواحد هذا ايدل على ان وقت الحج شهران بعض فالاولى بالاقتصار على ما ذكرنا اولا
وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله المراد بما ذهب اليه الشافعي رحمه الله بان من ان
وقت الاحرام بالحج هو الاشهر المذكورة اذ يفهم من قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج انه لا يجوز فرض الحج الا فيها
اذ لو جاز في غيرها لما كان لقوله تعالى فيهن فائدة حثهم على التقوى ثم امرهم بان المقصود بالتقوى
هو الله تعالى فان قيل لا يخفى ان التقوى الاحتراز عن مخالفة الله تعالى فيكون الحث على التقوى
هو الامر بتقوى الله فما معنى حثهم على التقوى ثم امرهم بها قلنا الاحتراز عن المخالفة المذكورة
قد يكون لاجل الغير رياء فلما كان الامر بالتقوى محتملا لهذا وان كان بعيدا ازيل هذا الاحتمال
بقوله تعالى واتقون يعني ان التقوى ما يكون لله تعالى ولا يلاحظ فيه غيره بل يجب ان يكون له تعالى
لا لسواه كان الاولى ان يقال فاتقون يا اولي الالباب حتى يدل على ان الامر بالتقوى هو الامر بالتقوى
الله تعالى فيكون ادل على الغرض وهو ان التقوى ما يكون لله تعالى لانا نقول في قوله تعالى فاتقون بعد
قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى دلالة على ان هذا العام مخصوص بذلك الخاص كما يقال افعل
هذا الامر وافعله عندي وان تبتغوا قال العلامة التفتازاني هذا الظرف متعلق بقوله
جناح او عليكم او على التقدير الا يكون متعلقا بما يتعلق به عليكم وهو واقع فتقديره ليس
جناح واقعا عليكم في الابتغاء او الغرض نفي وقوع الجناح عنهم في الابتغاء ولا لك يجمع مع اللام
تنوين هو اي ولا تنوين الجمع المؤنث السالم المقابلة لان تنوين التمكن اجتمع مع لام التعريف واما ايثار هذا الكلام

الكلام في غيره من الكتب قال الرضي انما سقط التنوين مع لام التعريف لاستكراه اجتماع حرف
تكون في بعض المواضع علامة التنكير وهذا الكلام يدل على منافاة التنوين مطلقا مع اللام
وذهاب الكسرة تبع التنوين هذا هو المذهب الراجح فانهم اختلفوا في ان الممنوع بالذات
عن غير المنصرف هو التنوين والكسرة معا او التنوين والكسرة تبع واختار المحققون الثاني قال
الرضي والاقرب الثاني اعني سقوط الكسرة تبعا للتنوين وذلك لان الكسرة تعود في الضرورة
مع التنوين تابعا له مع انه لا حاجة داعية الى اعادة الكسرة من غير عوض اي معناه
ان ذهاب الكسرة تبع لذهاب التنوين مع غير المنصرف بلا عوض اللام او الاضافة وعرفات ليس كذلك
اي لم يذهب منه التنوين لعدم الصرف حتى يتبعه الكسرة تبعا للتنوين فيها لا يصرف للنص في اول
الامر على ان حذف التنوين لعدم الصرف لا يستلزم حذف الكسرة اذ قد يحذف التنوين لا تبعا، الى هنا كلامه قال
الرضي ويمكن ان يقال لما كانتا اي التنوين والكسرة خاصتين للاسماء تبنط احدهما بالاخر غاية
الارتباط او كأنهما يلفظ بهما دفعة وحذف منه التنوين تبعه الكسرة او لان التانيث هذا
دليل اخر على عدم منع دخول الكسرة والتنوين لكن الدليل الاول فيه التزام منع الصرف مع جواز دخول
الكسرة والتنوين وفي هذا الدليل التزام الصرف في العبارة تسامح لان قوله او لان التانيث معطوف على قوله
لان تنوين الجمع فيكون تحت قوله واما تنوين وكسرة فيها العلمية والتانيث لان التانيث الخ ولا يخفى
ان قوله لان التانيث الخ يفيد ان ليس تانيث في عرفات فيؤول المعنى الى انه وانما تنوين وكسرة فيها
العلمية والتانيث لانه ليس فيه تانيث وهذا حكم باجتماع النقيضين فتامل وهي لبيان التانيث
الخ اي ليست وان دل عليه في الجملة وهي من الاسماء المرتجلة اي عرفة من الاسماء الموضوعة اولا
لهذا الموقف لا ان لها معنى اخر نقل الى هذا المعنى فان قلت ما نقل من وجه التسمية يدل على انها ماخوذة
من المعرفة قلنا هذا مجرد احتمال الكلمة من عند المحققين ولو سلم فلا يوجب كونه من الاعلام المنقولة لان
مجرد المناسبة والجواز لا يكفي في كون العلم منقولا بل لا بد ان يوجد في الاستعمال كذا قال العلامة التفتازاني
فتامل ويعلم ما ذكرنا ان حق العبارة ان يقال وهي من الاسماء المرتجلة الا ان يحقق استعمال عرفة قبلها

Copyright © King Saud University